

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

4373 - حدثنا الحسن بن عبد العزيز حدثنا عبد الله بن يحيى حدثنا حيوة عن بكر بن عمرو

عن بكير عن نافع عن ابن عمر Bهما .

من طائفتان وإن { كتابه في الله ذكر ما تسمع ألا الرحمن عبد أبأ يا فقال جاءه رجلا أن ي
المؤمنين اقتتلوا } . إلى آخر الآية فما يمنعك أن لا تقاتل كما ذكر الله في كتابه ؟ فقال
يا ابن أخي أغتر بهذه الآية ولا أقاتل أحب إلي من أن أغتر بهذه الآية التي يقول الله تعالى
{ ومن يقتل مؤمنا متعمدا } . إلى آخرها . قال فإن الله يقول { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة
} . قال ابن عمر قد فعلنا على عهد رسول الله A إذ كان الإسلام قليلا فكان الرجل يفتن في
دينه إما يقتلونه وإما يوثقونه حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة . فلما رأى أنه لا يوافق
فيما يريد قال فما قولك في علي وعثمان ؟ قال ابن عمر ما قلتي في علي وعثمان ؟ أما
عثمان فكان الله قد عفا عنه فكرهتم أن يعفو عنه . وأما علي فابن عم رسول الله A وختنه -
وأشار بيده - وهذه ابنته - أو ابنته - حيث ترون .

[ش (أغتر) من الاغترار وهو الغفلة والخذاع أي تأويل هذه الآية أحب إلي من تأويل
الآية الأخرى التي فيها تغليظ شديد وتهديد عظيم لمن قتل مؤمنا متعمدا . وفي رواية (أعير
(أي لأن أعير بترك القتال مع إحدى الطائفتين كما تذكر الآية الأولى أحب إلي من أن أعير
بقتل مؤمن عامدا متعمدا توعده الله تعالى عليه بالخلود في النار كما في الآية الثانية .
قال العيني والحاصل أن السائل كان يرى قتال من خالف الإمام الذي يعتقد طاعته وكان ابن
عمر يرى ترك القتال فيما يتعلق بالملك . (إلى آخرها) وتتمتها { فجزاؤه جهنم خالدا
فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما } . / النساء 93 / . (يوثقوه) هكذا
بحذف النون منه بلا جازم ولا ناصب وهي لغة فصيحة لبعض العرب . وفي رواية (يوثقونه)
وكذلك قوله (يقتلوه) ومعنى يوثقونه يضعونه في الوثاق وهو الحبل أي يربطونه ليضربوه
ويعذبوه]